وهو الاصل وقال ابو بكر بن عبد الرحمن ما دون الثلث والثلث كثير وابن
عتاب ما دون الربع وابن القطان المثقال اما العشرة فكثير ولعله
اراد من المائة كما قال ابن رشد وان كان كثيرا فللمشتري ان يرد ويرجع
بثمنه او يتماسك ولا شيء له فالقليل في كلام المص يطلق بالاشتراك
على القليل جدا وهو الذي لا قيمة له وعلى القليل لا جدا ففيه استخدام وذلك
كصدع جدار مثال للعيب القليل الذي في قدره تردد وهو المتوسط
والفرق بين العروض والدار ان الدور تراد للقنية غالبا والسلعة
للتجارة او ان الدار لا تنفك عن عيب فلو ردت باليسير لضر بالبائع
وغير ذلك مما يطول وقوله الا ان يكون واجهتها استثناء من المنطوق
وهذا هو القسم الثالث مع مفهوم قوله لم يخف عليها منه والضمير في
يكون عائد على العيب لا بقيد كونه متوسطا لان العيب الذي يكون
في واجهتها لا يكون متوسطا واما العيب القليل جدا فقد تقدم انه لا يرد
به ولا قيمة وواجهتها منصوب بنزع الخافض اي في واجهتها [ص] او بقطع
منفعة او ملح بيرها بمحل الحلاوة [ش] يعني وكذلك يخير المشتري اذا كان
العيب في الدار يقطع منفعة من منافعها المقصود بها او مرحاض بقرب
الحيطان او البيوت او تحتها السقف المخوف او جرابه ما يجبرها عليها
ونحو ذلك وكذلك اذا وجد ماء بيرها ملحا بمحل الحلاوة وكذلك سوا
جارها او شؤم جاري او جارها او بقها او نملها كبق السرير وقمل الثوب
او كون باب مرحاضها على بابها او دهليزها او لا مرحاض لها ثم
ان كان قوله او ملح بيرها بمحل الحلاوة معطوفا بأو كان مستغنى عنه
بقوله او بقطع منفعة وان كان بالكاف فهو تشبيه به او مثال له وكما
كان شرط الرد بالعيب ثبوته في زمن ضمان البائع كما مر ذكر هذه
المسئلة المتفرعة على ذلك وهي اول مسئلة من سماع ابن القاسم من

كتاب

كتاب العيوب بقوله [ص] وان قالت انا مستولدة لم تحرم لكنه عيب
ان رضي به بين [ش] اي وان قالت الامة للمشتري انا ام ولد لبائعي لم تحرم
على المشتري بذلك وكذا العبد يقول انا حر لا يكون عيبا يوجب للمشتري
الرد لتهمتها على الرجوع للبائع سوا قالته وهي في ضمان البائع
او بعد خروجها من ضمانه بان قالته بعد رؤية الدم لكن ان صدر
منها ذلك في زمن ضمان البائع من عهدة او مواضعة يكون عيبا يثبت
به الرد وان لم يصدر منها ذلك الا بعد خروجها من ضمانه فلا رد له اما
بيانه اذا باع فواجب مطلقا لان ذلك مما تكرهه النفوس هذا هو
المتبين في تقريره خلاف ما يقتضي قوله هنا ونحوه في توضيحه ان رضي
به بين من انه لا بيان عليه الا حيث يكون له الرضى وهو ان يصدر منها
في ضمان البائع وليس كذلك فلو قال وبين قوله انا حر ونحوه وله رده
به ان قاله في ضمان بائعه وبينه ان باعه مطلقا لوفى بالمسئلة مع
كونه اظهر وابلغ لان دعوى الحرية ابلغ من دعوى الاستيلاد والمسئلة
مفروضة في الامة والعبد ولما انهى الكلام على العيوب الذاتية شرع
في الكلام على ما هو كالذاتي وهو الغرر الفعلي وهو كما قال ابن شاس
ان يفعل في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد بقوله [ص] وتصرية
الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد [ش] يعني ان التصرية للحيوان
وهو ان يترك البائع حلب ما باعه ليعظم ضرعها ويحسن حلابها
ثم يبيعها كذلك كاشتراط المشتري كثرة اللبن فيوجد بخلافه فيوجب
له الخيار كما اذا اشترى عبدا في ثوبه مداد فظن المشتري انه كاتب فظهر
خلافه فانه يوجب للمشتري الخيار في الرد والتماسك المازري وكذا
بيده وبين يديه الدواة والقلم ابن عرفة هذا اذا ثبت ان البائع فعله
او امره به لاحتمال فعل العبد دون علم سيده لكراهة بقائه في ملكه

Copyright © King Saud University